وزارة التعليم العالي والبحـــث العلمـــي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة
المعهد: معهد الحقوق
القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر
قانون جنائي

من إعداد:
د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2024/2025

المحاضرة الخامسة:
مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

يقصد بالمصدر الوسيلة أو الإجراء لخلق القاعدة القانونية، أو المنبع الذي تستقى منه القواعد قوتها الإلزامية[1]، وعلى اعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، فإنه يخضع للأحكام العامة التي تنظم روافد ومصادر القانون الدولي العام التي جاء ذكرها حصريا في المادة: 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويعني ذلك أنه إذا لم توجد قاعدة قانونية محددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان يتم الرجوع إلى القواعد القانونية العامة في القانون الدولي العام، ومصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان تنقسم إلى مصادر رسمية(المطلب الأول) ومصادر احتياطية(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المصادر الرسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان

يذهب البعض إلى أن المجتمع الدولي والعلاقات الدولية يلتقيان في نقطة حيوية واحدة هي قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية[(2)]، واللتان يستمد منهما القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكامه وأهدافه، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون، وهو ما سنتناوله ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

لقد حظي المجتمع الدولي بمجموعة كبيرة من القواعد الاتفاقية والتي كانت في غالبيتها العظمى قواعد عرفية تعتبر انعكاسا للمبادئ

---

[1]- ناظر احمد منديل، المرجع السابق، ص33.

[2]- عمر سعد الله واحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2005، ص11.

الإنسانية المعترف بها عالميا أي أن إرادة الدول أعضاء الجماعة الدوليـة تعد بالامتياز المصدر الخلاق والشارع لقواعد القانون الدولي العام.
وبالنظر إلى الاتفاقيات الدولية وباعتبارهـا في الـوقت الحـالي المصـدر المكتوب الأول لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسـان ، نجـد أن هنـاك معاهدات خاصة يستلهم منها القانون الدولي لحقـوق الإنسـان قواعـده بصفة مباشرة.

أولا: المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية العامة

تجـد حقـوق الإنسـان مصـادرها في ميثـاق منظمـة الأمم المتحـدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان حيث نقصد بالشرعة الدولية بالأساس ذلك النظام الأساسي للقـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان والـذي يتعلـق بمجموعة من الحقوق تضمنتها مجموعة من المواثيق الدوليـة لا سـيما كـل من الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان والعهـدين الـدوليين والبروتوكولين الملحقين بهما.

تلك المواثيـق والاتفاقيـات تتسـع دائـرة مجالهـا لتشـمل الأسـرة الإنسانية بمجملها دون أن تتقيد بـإقليم معين أو بحـق محـدد أو نطـاق زماني.

1- ميثاق منظمـة الأمم المتحـدة: جـاء هـذا الميثـاق بمـا ينص على احترام وتعزيز حقوق الإنسان فمن خلال اسـتعراض نصوصـه، نجـد أنـه تناول حقوق الإنسان سـواء بشـكل مباشـر أو غـير مباشـر فيمـا يتعلـق بعمـل أجهـزة منظمـة الأمم المتحـدة، وهـذا مـا جـاء النص عليـه في:

(الديباجـــة – المـــواد: م1- م 10- م13 - م55- م56- م62- م64-م66-م 68 ،و المادة 76)[3].

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وقد صدرا لإعلان العالمي لحقوق الإنسان في: 10/12/1948، حيث أقرته الجمعية العامـة للأمم المتحـدة في دورتها الثالثة بموجب اللائحة رقم: 217، وقد تم التصويت عليه من طرف 48 دولة بالإيجاب وامتنعت 08 دول عن التصويت.

وجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسـان التابعـة للمجلس الاقتصـادي والاجتماعي هي التي قامت بتحضير الإعلان مستلهمة في ذلك ما ورد في إعلان الاستقلال الأمريكي وإعلان حقوق الإنسان والمـواطن للثـورة الفرنسية[4].وشمل الإعلان:

- الحقوق المدنية والسياسية ، المواد:(م1 – م21).
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد: (م22 - م28).
- حقوق وواجبات الدول، المواد: (م29 - م30)[5].

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تم إعتماد هـذا العهد[6] في 16 ديسمبر 1966 وكان تـاريخ بدايـة النفـاذ في 23 مـارس 1973، وتضمن العهد قائمة واسعة من الحقوق مقارنة مع الحقوق الـواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (حقوق الأقليات...إلخ)[7].

أ- لجنة خبراء حقوق الإنسان: وبغـرض إعطـاء فعاليـة لاحـترام بنـوده تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لا سيما في مادته 28

---

[3]- سلوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص25-29.

[4]- عمار عنان، محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات منشورة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2012/2013، ص18.

[5]- إنضمت الجزائر إلى مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بوجب دستور عام1963.

[6]- انظمت الجزائر الى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989(أنظر: الجريدة الرسمية لج، ج د، ش. العدد،20 المؤرخ في 17 ماي 1989).

[7]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر، عام1966.

إنشاء لجنة فرعية لحقوق الإنسان يطلق عليها تسمية "لجنة خبراء حقوق الإنسان"، (يتمثل دورها في تلقى الشكاوى ودراسة التقارير).

ب- البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: نص هذا البروتوكول جاء في شكل إتفاقية مستقلة تهدف إلى تطبيق أحكام العهد[8]، والدول التي تصبح أطرافا متعاقدة فيه تقر بأن لجنة خبراء حقوق الإنسان لها الاختصاص بتلقي ودراسة التبليغات الواردة من الأفراد التابعة لاختصاصهم والذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات لأحد الحقوق المكرسة في العهد.

4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تضمن هذا العهد[9] قائمة واسعة من الحقوق (الحق في العمل، الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ..) ويتضمن المصادقة أو الانضمام للعهد التزام الدول بالعمل بكل ما في وسعها لتطبيق أحكامه[10].

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة

تتميز مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها قانون تعاهد، وهو الذي يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والذي تلتزم به الدول بموجب الاتفاقيات المعقودة بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف وهي تلك المواثيق التي صدرت في شكل معاهدات دولية وتنقسم إلى ثلاث(03) فئات، مواثيق خاصة بحقوق محددة(أولا)، مواثيق خاصة بحماية فئة محددة(ثانيا)، مواثيق خاصة تطبق على نطاق زماني أو مكاني محدد(ثالثا).

1- مواثيق خاصة بحقوق محددة: وتشمل:

---

[8]- عمار عنان، المرجع السابق، ص36.

[9]- انظمت الجزائر الى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989(أنظر: الجريدة الرسمية لج، ج د، ش. العدد،20 المؤرخ في 17 ماي 1989).

[10]- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عام1966.

أ- إتفاقية منع الرق: وقعت في جنيف يوم25سبتمبر1926، تاريخ بدء النفـاذ: 9 مـارس 1927، وفقـا لأحكـام المـادة27 ، وقـد عـدلت هـذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحـدة في نيويـورك، في 7 ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلـة يـوم 7 جويليـة 1955، وهـو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 ديسـمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول[11].

ب- إتفاقية منع جريمة الإبـادة الجماعيـة والمعاقبـة عليها: أقـرت من طـرف الجمعيـة العامـة للأمم المتحـدة في 10/12/1948، ودخلت حيز النفاذ في 12/01/1951، وصادق عليها 127 دولـة، والـتي أبـرمت عقب الحرب العالمية الثانية، ووفـق هـذه الاتفاقيـة يحـاكم الأشـخاص المتهمين بالإبـادة الجماعيـة في محـاكم وطنيـة مختصـة، أو بواسـطة المحـاكم الدوليـة الجنائيـة المختصـة الـتي أقـرت الـدول الموقعـة على إختصاصها في هذا الشأن[12].

ج- الإتفاقيـــة الدوليـــة للقضـــاء على جميـــع أشـــكال التميـــيز العنصري[13]: اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامـة للأمم المتحدة رقم:2106 ألف(د-20) المـؤرخ في 21ديسـمبر1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي1969، وصادق على هذه الإتفاقيـة حـتى شـهر أفريل 2008 مايعادل137 دولة[14].

---

[11]- إتفاقية منع الرق، والتيوقعت في جنيف يوم25سبتمبر1926، تاريخ بدء النفاذ: 9 مارس 1927، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية 1955.

[12]- محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2012، الجزائر، ص54،55.

[13]- بموجب الأمر رقم66- 348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، انظمت الجزائر، بتحفظ، لهذه الاتفاقية التي تم نشرها في الجريدة الرسمية – العدد110 بتاريخ 30 ديسمبر1966.

[14]- المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، أهم الصكوك الدولية و الإقليمية مع الإحالة إلى الجزائر، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، 2012، ص105.

د- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: تبنت هذه الإتفاقية الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 30 نوفمبر1973، ودخلت حيز النفاذ في 18جويلية 1978[15].

ه- إتفاقيـة مناهضـة التعـذيب وغـيره من ضـروب المعاملـة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية المهينة: أقـرت من طـرف الجمعيـة العامـــة للأمم المتحـــدة في 10/12/1984، ودخلت حـــيز النفـــاذ في 26/06/1987، وصادق عليها 110 دولـة، وتم اعـداد مشـروع نصـها من طرف لجنة حقوق الانسان بناء على تكليف من الجمعية العامة[16].

و- إتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإختفاء القسـري: أقـرّت من طـرف الجمعية العادية للأمم المتحدة في 20 ديسمبر2006،بموجب القرار رق ألف (488)، وساهم في تحضيرها مجلس حقوق الإنسان والذي أنشـئ سنة2006، وهي تحظر مطلقا الإختفاء القسري في السلم والحرب[17].

2- مواثيق خاصة بحمايـة فئـة محـددة: وهي تلـك الاتفاقيـات الـتي تقوم بحماية جماعات لها نفس الرابط المشترك بينها مثل:

أ- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين: اعتمـدها مـؤتمر الأمم المتحـدة للمفوضين بشأن اللاجئين، و عديمي الجنسـية يـوم 28 جويليـة 1951، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد بمقتضـى قرارهـا رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر1950، تاريخ النفاذ 22 أفريـل 1958، وفقا لأحكام المادة43[18].

---

[15]- إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في30 نوفمبر 1973.

[16]-إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية عام1989.

[17]-إتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإختفاء القسري، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 06 فيفري2007.

[18]-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والتيتم اعتمادها بتاريخ 28 جويلية 1951.

ب- اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت من طرف الجمعية العامة بـالقرار رقم: 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ النفاذ 2 سـبتمبر1990 وفقا للمادة49، صادق عليها 192 دولة حتى 21 ماي 2004[19].

ج- اتفاقيـة القضـاء على جميـع أشـكال التميـيز العنصـري ضـد المرأة[20]: اعتمـدت من طـرف الجمعيـة العامـة للأمم المتحـدة بمـوجب القرار رقم 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، وفقـا لأحكـام المـادة 27(1)، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر1981، صادق عليها حتى شهر مارس 2008مايعادل 185 دولة[21].

3-مواثيق خاصة تطبـق على نطـاق زمـاني أو مكـاني محـدد: و من بين هذه الاتفاقيـات الـتي تطبـق نطـاق زمـاني أو مكـاني محـدد نـذكر الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعـات المسـلحة الدوليـة وغـير الدوليـة، منهـا اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة:

أ- اتفاقيــة لاهــاي بشــأن حقــوق وواجبــات الــدول والأشــخاص المحايدين: المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

ب- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان: المؤرخة في 12أوت 1949 بجنيف، تاريخ بــدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة58.

ج- اتفاقية جنيف الثانيـة لتحسـين حـال جـرحى ومرضـى وغـرقى القـوات المسـلحة في البحـار: المؤرخـة في 12أوت 1949 بجـنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة57.

---

[19]- انضمت الجزائر بتحفظ إلى هذه الاتفاقية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم :92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، جريدة رسمية عدد 91 المؤرخ في 23 ديسمبر 1992.

[20]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

[21]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، انظمت الجزائـر بتحفـظ الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصـري ضـد المـرأة، (انظـر: الجريـدة الرسـمية- العدد 6 المؤرخ في 24 جانفي 1996).

د- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحـرب: المؤرخـة في 12أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفـاذ 21 أكتـوبر 1950 وفقـا لأحكـام المادة138.

ه- اتفاقية جنيف الرابعـة بشـأن حمايـة الاشـخاص المـدنيين في وقت الحرب: المؤرخة في 12أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفــاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1).

ثالثــا: الاتفاقيــات الخاصــة الصــادرة عن الوكــالات الدوليــة المتخصصة

هناك العديد من الأدوات الدولية الخاصة (نصوص ذات مضمون خاص) تتعلق بحقوق الإنسان تم إقرارها على مستوى الوكالات الدوليـة المتخصصـة ومن أهم هـذه المنظمـات المتخصصـة منظمـة العمـل الدولية (فرع أول)، منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلـوم والتربيـة(فـرع ثان).

1- **منظمة العمل الدولية:** تأسست هذه المنظمة في أعقاب نهايـة الحرب العالمية الأولى سنة 1919، وتعتبر منظمة العمـل الدوليـة من مصادر حقوق الإنسان من خلال:

- الاتفاقيات الدولية:الاتفاقيـة رقم 29 الخاصـة بإلغـاء العمـل الإجبـاري لسنة 1930 والمكملة بالاتفاقية رقم 105 لعام 1957.
- الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 (الحرية النقابية للعمال وأرباب العمل)
- الاتفاقية رقم 97 لسنة 1949 حول الهجرة من أجل العمل.
- الاتفاقية رقم 135 لسنة 1971 الخاصة بممثلي العمـال والتسـهيلات المقدمة لهم.

والعديد من الاتفاقيات والإعلانات الأخرى.

- الإعلانـات: (الإعلان الخـاص بسياسـة الفصـل العنصـري "الأبارتايـد" بجنوب افريقيا 1964).

-التوصيات: (التوصيات المتعلقة بالهجرة من أجل العمل)

2: منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية(UNESCO)

ولقــد تم النص على حقــوق الإنســان من خلال:(الديباجــة ، والمــادة الأولى)، وكذلك من خلال:

- الاتفاقية الخاصة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم 1960.
- الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تدعيم السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والفصل العنصري والدعوة إلى الحرب 1978.
- الإعلان العالمي الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان 1997.

وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات.

رابعا: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

وهي تلك المواثيق الإقليمية أو المصادر التي تخاطب نطاقا إقليميا محددا ومجموعة جغرافية خاصة، ويرجع السبب لوضع هذه المصادر إلى رغبة الدول في تأكيد وتكريس المواثيق الدولية واكتسابها إلزاما إقليميا، فقد شجع ميثاق منظمة الأمم المتحدة قيام تنظيمات، أو وكالات دولية إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما ينسجم مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها، وقد دعت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الدول إلى القيام بذلك بإنشاء منظمات إقليمية مناسبة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان. إن نطاق المنظمات الإقليمية تكون فيه النظم والعقليات والإيديولوجيات متقاربة أو متجانسة وهو ما تتطلبه تنمية حقوق الإنسان ومالا تستطيع منظمة الأمم المتحدة أن توفره.

تأكيدا لما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والأجهزة الرئيسية التابعة لها من خلال سعيها إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان

على كل الأصعدة دوليا وإقليميا ومحليا، تم إنشاء العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقـوق الإنسـان على المسـتوى الإقليمي وكـان من بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريـات الأساسـية (فرع أول)، الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان (فـرع ثـان)، الميثـاق الإفـريقي لحقـوق الإنسـان والشـعوب (فـرع ثـالث)، الميثـاق العـربي لحقوق الإنسان(فرع رابع).

1- الاتفاقيـة الأوربيـة لحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية:

أبرمت عام1950 تحت إشراف مجلس أوربا وضمت ديباجـة و66 مادة، حيث أنه وبعـد سـنوات قليلـة من انتهـاء الحـرب العالميـة الثانية بدأت أوربا سعيها للقضـاء على الحـروب والاهتمـام بوضـع أسس ودعائم حمايـة حقـوق الإنسـان، وأنشـأت المجلس الأوربي الذي نص نظامهُ الموقـع عليـه في 5/5/1949 في الفقـرة الثالثـة من ديباجتـهِ على أن مبـادئ الحريـة الفرديـة والسياسـية وسـيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقة، كمـا ألـزمت المـادة (3) من النظام الدول الموقعة عليه بالإقرار بسيادة القـانون الـذي يمـارس بموجبـة كـل شـخص خاضـع للولايـة القضـائية حقـوق الإنسـان والحريات العامة.

وفي 4/11/1950 إجتمع وزراء خارجية 15 دولة أوربية ووقعوا على الاتفاقيـة الأوربيـة لحقـوق الإنسـان والـتي دخلت في حـيز التنفيـذ في 1952،/3/9 وأنشئت بموجبها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. وتقتصر الاتفاقية الأوربية على الحقوق المدنية والسياسية، في حين ينص الميثاق الاجتماعي الأوربي لعـام 1961 على الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وتعترف الاتفاقيـة الأوربيـة لعـام 1950 لكـل إنسـان يخضـع لولايـة الـدول والأطـراف بـالحقوق والحريــات المحــددة بالاتفاقيــة، وقــد أكملت الاتفاقيــة بعــدد من

البروتوكولات الـتي توسـع قائمـة الحقـوق المعـترف بهـا. كمـا أنشـأت الاتفاقية الأوربية لحقوق إنسان لجنة للتفـتيش على مسـتوى السـجون الأوربية تقوم بإصدار تقارير عن حالة السـجون، ومعاملـة السـجناء فيهـا لذلك أعتـبر أن أصـالة الاتفاقيـة الأوربيـة لحقـوق الإنسـان لا تكمن في الحقوق التي تكرسها بـل في نظـام الإشـراف على التمتـع الفعلي بهـذه الحقوق في الدول الأطراف.

2- **الاتفاقية الأمريكية لحقـوق الإنسـان:** تم المصـادقة على هـذه الاتفاقية في مدينة "سان خوزيه" عاصـمة كوسـتاريكا بتـاريخ 22 نوفمبر 1969، والتي دخلت حيز التطـبيق في 18 جويليـة 1978، وضمت هذه الاتفاقية(ديباجة و 82 مادة)[22].

3-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشـعوب: أقـر هـذا الميثـاق مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في العاصمة الكينية نـيروبي في 28 جـوان 1981، و دخـل حـيز التنفيـذ في 21 أكتـوبر 1986 و قـد صادقت عليه 45 دولـة من مجمـوع 52 دولـة إفريقيـة،و قـد جمـع هـذا الميثاق كافة فئات الحقـوق في سـلة واحـدة، و علـق التمتـع بـالحقوق المدنيـة والسياسـية على كفالـة الحقـوق الإقتصـادية و الإجتماعيـة و الثقافية[23].

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمدت القمة العربية السادسـة عشرة لجامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسـان في تـونس بتاريخ 23 ماي 2004، واعتمد من قبل اللجنة العربيـة الدائمـة لحقـوق الإنسان في 15 جانفي 2004، وكان تاريخ نفاذه في 24 جانفي 2008.

---

[22]- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ب. ر. ط، دار هومة، الجزائر 2005، ص127.

[23]- انظمت الجزائر دون تحفظ إلى الميثاق الافريقي لحقوق الانسـان والشـعوب بمـوجب الأمـر: 06/87 المؤرخ في 3 فيفري 1987 (الجريدة الرسمية- العدد6- بتاريخ 4 فيفري 1987).

لكن عمليا لم ينشأ هذا الميثاق بعد الأداة التنفيذية اللازمة لــه على غرار الكثير من المواثيق الدولية، والاقليمية فضلاً عن أن هذا الميثاق لم يعطِ له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية[24].

الفرع الثاني: العرف الدولي

يشكل العرف مصدرا للقانون الدولي في الدرجة الثانية، ويعد أيضا مصدرا ثانيا بعد التشريع في القوانين الوطنية وذلك في أغلب القوانين الحديثة بصفة عامة، وذلك بكون قواعده عامة وشاملة وملزمة لجميع الدول .

أولا- دور العرف الدولي في تشكيل قواعد القانون الدولي الإنساني: إن العرف كمصدر رئيسي للقانون الدولي لحقو الانسان يتكون من عنصرين : احدهما مادي يتمثل في تكرار سابقة عامة ايجابية أم سلبية ، والأخر معنوي هو توافر الاقتناع التلقائي، يجعل العرف نافذا في النظام القانوني. [(25)]

ثانيا- الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنسـاني: يمكن القول بأن مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان تتميز بأنها ذات طـابع عرفي حيث أنه إذا تصرفت الـدول على مـدى فـترة من الـزمن بطريقـة معينة لأنها ترى بأنها مطالبـة للقيـام بـذلك، فـإن هـذا السـلوك يصـبح سلوكا معترفا به كمصدر من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول حتى وإن لم يكن مكتوبا في اتفاق معين، وهكذا فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان 1948، مثلا ليس معاهـدة ملزمـة في حـد ذاتهـا ولكن بعض أحكامه تعتبر أحكاما تكتسب طابع القانون الدولي العرفي.

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

---

[24]- انظمت الجزائر دون تحفظ إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المرسوم: 62/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006(الجريدة الرسمية- العدد39- بتاريخ 15 فيفري 2006).

[25]- كمال زغوم , مصـادر القـانون الـدولي " المعاهـدات , العـرف "، دار العلـوم للنشـر والتوزيـع ، الجزائر, 2004 ، ص 174-175 .

هنالك اختلاف في تحديد مفهوم المبادئ العامة للقانون من جانب الفقه حول تفسير وشرح نص المادة : 38 فقرة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،حيث ذهب احد الفقهاء إلى القول بأن : " المبادئ العامة للقانون يمكن التعرف عليها لا تعريفها " [26] .

إن المعنى الذي قصدته المادة المذكورة هو أن تكون تلك المبادئ العامة معترفا بها من الأمم المتمدنة أو المتحضرة، واعتراف الأمم المتمدنة بهذه المبادئ القانونية العامة مرتبط بأحكام المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بتمثيل النظم القانونية الكبرى في العالم عند تشكيل هيئة المحكمة [27].وبشأن "القانون "في هذا الصدد يوجد اختلاف حول مفهومه فهناك من قصد به القانون الداخلي أي المبادئ العامة المستمدة منه، والعكس أي ان هناك من قصد به المبادئ العامة المستمدة من القانون الدولي [28].

كما أن المبادئ العامة للقانون توجد في بعض الأحيان ضمنا قبل إبرام الاتفاقية كتعبير عن عرف دولي وبناء على ذلك يمكن القول أن المبادئ وجدت قبل أن يوجد القانون، وأنها تحكم القانون قبل تدوينه، وتشير إليها الاتفاقيات صراحة في بعض الأحيان سواء في الديباجة أو في المتن [29].

---

[26]- إدريس فاضلي، الوجيز في فلسفة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية 2006،ص 59 .

[27]- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان. الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص ، 18،19 .

[28]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة السابعة 2005 ، ص 158 وما بعدها .

[29]- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني،مصادره، مبادئه، وأهم قواعده.دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008،ص 89 .

وتمثل المبـادئ العامـة للقـانون كمصـدر الحـد الأدنى من النزعـة الإنسـانية وتحظى بـالقبول حـتى في الـدول الـتي لا تكـون أطرافـا في الاتفاقيات لأنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب [30] .

المطلب الثـاني: المصـادر الاحتياطيـة للقـانون الـدولي لحقـوق الإنسان

إضافة إلى المصادر الرسمية للقانون الـدولي الإنسـاني، توجـد لـه مصادر احتياطية يستلهم منها أحكامه وقواعده ممـا يتلاءم مـع طبيعتـه الخاصة نستعرضها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: أحكام المحاكم

تكتسي أحكام المحاكم أهميـة كبـيرة، من حيث أنهـا تعـد مصـدر هامـا من مصـادر القـانون الـدولي، وذلـك حسـب نص المـادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فيأنس إليها القضاة والخصوم، ويسترشدون بها من اجل الوصول إلى القواعـد القانونيـة الـتي لم يـأتي ذكرها في المعاهدات، أو العرف، أو المبادئ العامة للقانون.

فإذا كان نص المادة 38 نصا عاما، لم يحدد المحاكم فـإن الفقـه الـدولي اعتـبر المقصـود بـذلك هـو المحـاكم الدوليـة وليسـت الداخليـة، فهـذه الأخيرة لا تصل إلى أن تكون مصدرا للقانون الدولي بمعنى إلـزام الـدول مباشرة بما جاء فيهـا، ومـع ذلـك فإنهـا يمكن أن تقـدم دليلا، أو سـابقة لتكوين قاعدة عرفية دولية .

وإذا كانت الأحكام الدولية لا تلزم إلا أطرافها، فإنها تساهم في تكوين مـا يسمى بالسوابق القضائية ، التي تلتزم بها الدول بل والمحكمـة الدوليـة ذاتها [31]. وهو الحـال بالنسـبة للقـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، حيث يعتمد في تكوين قواعـده على أحكـام المحـاكم، فقـد سـاهمت كـل من

---

[30]- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف ، الإسـكندرية، مصـر، 2005، ص60 .

[31]- سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 211 .

المحاكم الداخلية، أو الدولية التي قامت بالتصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة وقت السلم ووقت الحرب.

أولا: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية: يجب الإشارة هنا إلى أن هناك اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تحتوي على إمكانية عرض أي نزاع بين أطرافها حول تفسير الاتفاقية أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية عندما لا تتوصل إلى حل بطرق أخرى أو بالتفاوض. ومن الأمثلة على تلك الاتفاقيات نسرد اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص والاتجار بالدعارة لسنة 1949 (المادة 22) والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1950 (المادة 38) والبروتوكول المتعلق باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1962 (المادة 25).

كما نجد اتفاقات تنص على إحالة النزاع إلى التحكيم قبل اللجوء إلى المحكمة مثلما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 29)، التي تنص أيضا على أنه إذا تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي منهما وفقا للنظام الأساسي للمحكمة[32].

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: وهي هيئة من الهيئات القضائية تتكفل بالنظر في القضايا المحالة إليها من طرف اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، على أن لا تضم أكثر من قاض واحد من دولة واحدة، وينتخب القضاة من طرف البرلمان الأوروبي بأغلبية الأصوات من قائمة مرشحين يقدمها أعضاء مجلس أوروبيا. ويكون لكل دولة ترشيح ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم على الأقل، من رعاياها. وينتخب القضاة لعهدة تدوم 9 سنوات، ويتجدد

[32]- ظريف عبد الله، **حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص 18.

انتخاب نصفهم كل ثلاث سنوات. وهـؤلاء القضـاة لا يعملـون بصـفتهم ممثلين لحكوماتهم بل بصفتهم الشخصية.

تشـمل اختصاصـات المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان كـل الدعاوى المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية (م45/1).

ثالثا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: تتكون المحكمة الأمريكيـة لحقوق الإنسان من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الـدول الأمريكية. وينتخب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقـة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان داخـل الجمعيـة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء مرشحين تقترحها الدول الأعضاء. لكل دولـة أن تقـترح ثلاثـة مرشـحين كحد أقصى من مواطنيها أو من مواطني دولة أخـرى عضـو في منظمـة الدول الأمريكية (م 53 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)

أما عن عهـدة القضـاة فهي 6 سـنوات يمكن تجديـدها مـرة واحـدة فقط.

ونلاحظ أولا فيمـا يتعلـق باختصـاص المحكمـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسان أن ذلـك الاختصـاص اختيـاري، أي أن على الـدول الأعضـاء أن تعلن عن قبولها لاختصـاص تلـك المحكمـة أمـا إذا لم تعلن فلن يكـون ذلك الاختصاص.

ويشمل اختصاص المحكمة كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية.

هذا ويمكن أن يكون اختصاص المحكمـة جزئيـا يقتصـر على بعض القضايا أو لمدة محددة فقط. إذ يمكن إصدار الإعلان بقبـول اختصـاص المحكمة دون قيد أو شرط أو وضـع شـروط على ذلـك الاختصـاص. أي وقف ذلك على شرط المعاملة بالمثل أو لمدة معينة أو لقضـايا معينـة، هذا وتكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف[33].

[33] - عبد العزيز قادري، المرجع نفسه، ص183،184.

رابعا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: نشأت هذه المحكمة بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينافاسو في 8-10 جوان 1998 ووقعت عليه ثلاثون دولة، ثم ورد النص عليه في المادتين 5 –ـ 18 من القانون التأسيس للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي في 11 جويلية 2000.

1-تشكيل المحكمة: تتكون المحكمة من إحدى عشرة قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة يتم انتخابهم وفقا لكفاءتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهود لهم بالخبرة العملية أو القضائية، أو العلمية في مجال حقوق الإنسان .

2- اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تتمتع هذه المحكمة بعدة اختصاصات وهي:

أ- إبداء الرأي في أي مسألة قانونية متعلقة بالميثاق، أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ، وذلك بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء، أو بناء على طلب المنظمة أو إحدى هيئاتها، أو أي منظمة افريقية معترف بها من جانب منظمة الاتحاد الإفريقي وذلك بشرط أن لا تكون قد سبق فحصها بواسطة اللجنة.

ب- النظر في القضايا التي يرفعها إليها كل من لجنة حقوق الإنسان ، الدولة العضو التي قدمت الشكوى للجنة، الدولة العضو التي قدمت الشكوى ضدها إلى اللجنة، الدولة العضو التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان، أو المنظمات الدولية الحكومية الإفريقية[34].

ويمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة وكذلك الأفراد بأن يقدموا دعاوى مباشرة

[34] - محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص264، 265، 266 .

أمـــام المحكمـــة طبقـــا لنص الفقـــرة السادســـة من المـــادة34: من البروتوكول.

ويمكن عقد جلسات المحكمة في إقليم أية دولة عضو في المنظمـة إذا ما رأت أغلبية المحكمة ذلك وبشرط الموافقة المسبقة للدولة المعنية.

وتصـــدر المحكمـــة أحكامهـــا بالأغلبيـــة ، وتكـــون نهائيـــة ولا تخضـــع للاستئناف، وان كان يمكن أن تعيـد النظـر في قرارهـا على ضـوء دليـل جديد وفقا لقواعد إجراءاتها[35].

خامسا:المحكمة العربية لحقوق الإنسان: سنبدأ في حديثنا عن هـذه المحكمة بتشكيلها قبل الحديث عن اختصاصاتها.

1- تشـكيل المحكمـة العربيـة لحقـوق الإنسـان: تتكـون المحكمـة العربيـة لحقـوق الإنسـان من 7 قضـاة يجـري انتخـابهم من قائمـة من الأشـخاص الـذين ترشـح كـل دولـة شخصـين منهم وترشـح نقابـات المحامين شخصـا ثالثـا منهم. ويجـري انتخـاب القضـاة من بين أولئـك المترشحين عن طريق الاقتراع السري. أما عن مدة ولاية هـؤلاء القضـاة فهي 6 سنوات قابلة للتجديد. (م 57)

2- **اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان:**

تتمثل اختصاصات المحكمة في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها.

وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شـكواهم مباشـرة إلى المحكمة، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شـكواهم إلى اللجنـة حـتى يكون لهذه الأخـيرة أن تحيـل القضـية على المحكمـة عنـدما يستعصـى عليها الحل[36].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء

---

[35] - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص328 - 331.

[36] - عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص189-191.

تمثل آراء الفقهاء إحدى المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام، وبالتالي فهي من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي كان لها دور بارز في الوصول بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان للحال الذي هو عليه الآن.

يلعب الفقه، دورا هاما في القانون الدولي، وذلك عن طريق مساهمة فقهاء القانون الدولي العام في التعريف بالقواعد الدولية، وخاصة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بتحديد مضمونها ومداها، إذ يقومون بتفسير النصوص الغامضة من معاهدات، وإبراز ما أقره العرف من أحكام وذلك بالتعليق عليها وبيان أوجه الثبات أو التطور الذي يقترن بها ، فدوره ينحصر في مجرد صياغة القواعد لا خلقها. إذ تظهر أهمية الفقه الدولي بالنظر إلى افتقاد وجود السلطات الدولية الكفيلة بتطبيق، وتفسير القواعد الدولية.

الفرع الثالث: قرارات المنظمات الدولية

أصبحت المنظمات الدولية عامة سمة مميزة للمجتمع الدولي في وضعه الراهن، ولها مكانتها في كافة مناحي الحياة الدولية، فلا غرابة إذا أن تعتبر القرارات الدولية الصادرة عن تلك المنظمات منبعا إضافيا ومثريا لقواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، ويقصد بالقرار الدولي هنا: ((كل تعبير من جانب المنظمة - يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها – عن اتجاه الإرادة الذاتية لها، إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية)).

ونعني بذلك القرارات ذات الطبيعة القاعدية ، وليس التي تعبر عن مجرد آراء أو مواقف محددة (مفتقرة للصبغة القاعدية) ، فهذه الأخيرة ليست بمصدر لقواعد القانون الدولي العام [37] . فإذا كان نص

---

[37]- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص 99 .

المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم ينص على قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، إلا أن فقهاء الدول النامية يرون في تلك القرارات مصدرا من مصادر القانون الدولي وهو ما استقر عليه الفقه الدولي حاليا، بأن المنظمات الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي – بما في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان – بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات [38].

[38]- سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 205.